

في نور محمدؐ فاطمة الزهراء

وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخُمس الذي في الآية المتحدّثة عنه، فقال بعضهم: يقسم على ستّة أسهم: سهم ابي، وسهم لرسوله، وهما - مع سهم ذي القربى - للإمام القائم مقام الرسول، وسهم ليتامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، لا يشركهم في ذلك غيرهم، لأنّ ابي سبحانه حرّم عليهم الصدقة لكونها من أوساخ الناس، وعوّضهم من ذلك الخمس[1487]. وقالوا[1488]: سهم ابي للكعبة، والباقي لمن ذكرهم ابي. وقال آخرون: إنّ الخُمس يقسم على خمسة أسهم، وإن سهم ابي والرسول واحد، ويصرف إلى الكراع والسلاح[1489]. وقال غيرهم: كان للنبي سهم من خمسة أسهم، يصرفه في مؤونته، وما فضل من ذلك يصرفه إلى الكُراع[1490] والسلاح والمصالح. وقالوا[1491]: يقسم الخمس على أربعة أسهم: سهم ذي القربى لقرابة النبي، والأسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين. وجاء أيضاً: يُقسم على ثلاثة أسهم، لأنّ سهم الرسول قد سقط بوفاته... وسقط سهم ذي القربى[1492]. وطائفة رأّت: سهم ابي وسهم رسوله لأولي الأمر من بعد الرسول وراثه، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثه، وسهم مقسوم له من ابي... فله نصف الخمس، أمّا النصف